الله سبحانه فالمراد به العقد الذي في هذا المقام فان النبي صلى الله عليه وسلم
بين عن الله سبحانه ان المراد به الوطي لا العقد روينا في الصحيحين ان امراه
رفاعه القرظي جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعه
القرظي وطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وبهذا قال عامة
اهل العلم الا سعيد بن المسيب فانه حكي عنه انه قال يحل لزوجها بنفس العقد
ولعل هذا الحديث لم يبلغ سعيدا والمراد بالعسيله حصول اللذه بالتقا
الختانين عند اهل العلم الا الحسن البصري فانه اشترط الانزال واطلق
العسيله على النطفه وقد فهمنا من اشتراط كون النكاح من زوج ان النكاح
من غير الزوج لا يحلها ويندرج تحت ذلك ثلاث مسايل الاولى وطي السيد
لامته لا يحلها لانه ليس بزوج وبهذا قال عامة اهل العلم الا ما روي عن عثمان
وزيد بن ثابت والزبير الثانيه اذا وهب الجاريه المبتوته لزوجها
او باعها منه لا تحل للزوج وبهذا قال زيد بن ثابت وعامه اهل العلم الا ما
روي عن ابن عباس وعطا وطاوس انه اذا اشتراها حلت له بملك اليمين
الثالثه اذا تزوجت ذميا فهل تحل لزوجها المسلم فقال الجمهور من اهل العلم
هو زوج وبه قال ابو حنيفه والشافعي والثوري وقال مالك وربيعه لا يحلها فمتى
طلقها الزوج الثاني حل للزوج الاول ارتجاعها وقوله تعالى ان ظنا الا
يقيما حدود الله سبحانه ذكره تعالى على سبيل التغليب لا على سبيل الاشتراط فيجوز
له نكاحها وان ظنا الا يقيما حدود الله سبحانه وكان له عدد الطلاق والله
اعلم قوله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او سرحوهن بمعروف الايه بلوغ الاجل هنا هو مقاربة انقضا العده وذلك
معروف في اللسان نهى الله سبحانه المطلقين عن امساك النسا عند قرب انقضا العده
ثم طلاقهن ضرارا لهن بتطويل العده عليهن الا بالمعروف فان لم يكن لهم اليهن رغبه
سرحوهن بالمعروف وهو ابقا التسريح الاول على حالة الا استانفا فسرح اخر لانه هو
المنهي عنه فان قيل فلم جعلت بلوغ الاجل مقاربته وهلا حملته على حقيقته من البلوغ
ويكون للزوج الرجعه ما لم تغتسل عند من يقول الاقرا الحيض وقد ذهب الى نحو
هذا شريك فقال اذا فرطت المراه في الغسل عشرين سنه فلزوجها عليها الرجعه
ما لم تغتسل قلنا لو حمل على حقيقته لوجب للزوج ان يوقع التسريح عليها بعد
الاجل ما لم تغتسل كما له ان يراجعها لان الله سبحانه سوا بينهما ولا قايل بذلك من اهل
العلم وفي الايه دليل على ان المراه اذا راجعها زوجها ثم طلقها مره اخرى قبل الوطي

انها

العرصه من الطلاق الثاني لوجود العله التي نهى الله لاجلها وهو الاضرار بتطويل المده ولو كانت لا تستانف
انها تستانف لما اصابها ضرر ولفقدت العله وبقي المعلول وهذا هو
القول الجديد للشافعي رضي الله تعالى عنه وقال داود والشافعي في القديم
لا تستانف العده لظاهر قوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها ولانه لو عقد النكاح على المختلعه في عدتها ثم طلقها
لم تستانف العده وهو ضعيف لانه لو كانت تستانف العده لم يحصل بها ضرر
ولم يوجد المعنى الذي لاجله ورد النهي ولخلى المسبب عن سببه فانه
روي ان الايه نزلت في ثابت بن يسار طلق فراجع فطلق لتطويل
العده اضرارا والعمل بالمسبب وعدم سببه غير جائز باتفاق اهل النظر في
الاصول وفيها دليل لا رجعه عليها لانه اذا طلقها ثم طلقها من غير
مراجعه وامساك انها لا تستانف العده بل تبنى على العده الاولى لقوله تعالى
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ودل على ان الضرر لا يحصل من غير امساك وفي
ذلك خلاف عند الشافعيه وفيها دليل على ان المطلقه قبل الدخول لا رجعه
عليها لانه لا عدة عليها فلا اجل لها فتبلغه والله اعلم قوله تعالى
واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا
تراضوا بينهم بالمعروف الخطاب للمومنين والاوليا منهم وان كان الاوليا
لا يطلقون فالمومنون كنفس واحده وقال ابو الحسن الواحدي واجمع المفسرون
على ان هذا الخطاب للاوليا وبلوغ الاجل ها هنا هو انقضا العده لان
النكاح لا يكون الا بعدها فنهى الله جل جلاله الاوليا عن عضل النسا ان ينكحن
ازواجهن وكذا غير الازواج في معنى الازواج والايه نزلت في معقل بن
يسار المزني قال كانت لي اخت اسمها جمل تخطب الي وكنت امنعها
الناس حتى اتى ابن عم لي يخطبها الي فزوجتها اياه فاصطحبا ما شا الله ان
يصطحبا ثم طلقها طلاقا له عليها رجعه ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها
مع الخطاب فقلت يا لكع خطبت الي اختي فمنعتها الناس وخطبتها الي فآثرتك
وانكحتك وطلقتها ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها فلما جاني الخاطب تخطبها
جيت تخطبها لا والله الذي لا اله الا هو لا انكحكها ابدا ففي نزلت هذه الايه
فقلت سمعا وطاعه وزوجتها اياه وكفرت عن يميني فان قلتم فهل في الايه
دليل على ان النكاح الى الاوليا قلنا الله سبحانه نهاهم عن عضلهن ولو تصور نكاح
بدون ولي لم يتصور عضل قلنا نعم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه انما يومر بان لا
يعضل المراه من له سبب الى العضل بان يتم به نكاحها وهذا ابين ما في القران
ان للاوليا مع المراه حقا في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت
ان تنكح بالمعروف فان قلتم فقد قيل ان هذه الايه لا دليل فيها لانه ليس فيها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)